كود المذكرة:

.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات.

الموسومة بعنوان:

دور هيئة الاشراف في الرقابة على قطاع التأمين،
- دراسة حالة مديرية التأمينات -

من إعداد الطلبة:
✓ صالحي نفيسة.
✓ بن شايطة أمينة.

تحت إشراف الأستاذة:
✓ قميري حجيلة.

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس

كود المذكرة:
.....

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات.

الموسومة بعنوان:

دور هيئة الاشراف في الرقابة على قطاع التأمين، - دراسة حالة مديرية التأمينات -

من إعداد الطلبة:
✓ صالحي نفيسة.
✓ بن شايطة أمينة.

تحت إشراف الأستاذة:
✓ قميري حجيلة.

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا دربنا ويسر لنا السبيل لإنجاز هذا العمل،

ومنحنا الإرادة والعزيمة لإتمام المشوار الدراسي.

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

فلا يسعنا المقام إلا أن نعبر عن شكرنا واحترامنا للأستاذة " قميري حجيلة " على تفضلها

بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلتها من أجلنا

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "درار عياش" لما قدمه لنا من جهد ووقت ومعرفة طيلة

إنجاز هذا البحث، والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كان يضعها نصب أعيننا،

إضافة إلى أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين الدفعة المتخرجة في تخصص إقتصاد

التأمينات، كما نشكر عمادة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

كل موظفي وعمال الجامعة ونخص بالذكر عمال المكتبة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الكرام، من أول أستاذ علمنا حروف الهجاء.

كما نتقدم بشكرنا إلى موظفي مديرية التأمينات بوزارة المالية، ونخص بالذكر السيدة علال بهية التي نشكرها جزيل الشكر، ونكن لها كل الاحترام والتقدير على تقديمها يد العون في انجاز هذا العمل

نفيسة – أمينة.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان

إلى:

من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي الغالي أطال الله في عمرك؛

إلى التي لم أستطع أن أوفي حقها مهما قدمت لها حفظها الله أمي الغالية؛

إلى من شجعني وقدم لي كل العون وكان له الفضل في إكمال طور الماستر " عمر "؛

إلى من لم يدخروا جهدا ولم يوفروا في سبيلي راحة إخوتي وأخواتي؛

دون أن أنسى أزواج أخواتي

إلى الكتاكيت" وسيم، أنيس، إلياس، حنين، زياد، فطيمة لجين "؛

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى من شاركتني هاذ العمل " أمينة "

" حيزية، دنيا إنصاف، على مساعدتهم لنا؛

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

نفيسة

الإهداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي هذا العمل

إلى التي أهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى روح أبي، جدتي، خالي رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته.

إلى زوجي و رفيق دربي.

إلى اخوتي و زوجاتهم دون أن أنسى الكتكوتة "رهف".

إلى جدي و أخوالي و خالتي و أولادها "مريم، ملاك، يوسف".

إلى من شاركتني في هذا العمل "تفيسة" وإلى التي ساعدتنا على ضبط المذكرة "دنيا إنصاف"

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة والعمل.

أمينة

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الشكر.	**I**
الإهداء.	**II**
فهرس المحتويات.	**IV**
قائمة الجداول والأشكال	**IIIV**
مقدمة.	**أ – د**
الفصل الأول: دراسة منظومة التأمين التجاري في الجزائر.	**01**
تمهيد.	**02**
المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين وشركات التأمين في الجزائر.	**03**
أولا: التطور التاريخي لشركات التأمين في الجزائر.	**03**
1- المرحلة الاستعمارية (قبل 1962).	**03**
2- مرحلة ما بعد الاستقلال.	**05**
ثانيا: شركات ووسطاء التأمين.	**09**
1- شركات التأمين.	**09**
2- وسطاء التأمين.	**17**
المبحث الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين والهيئات الإدارية المكلفة بها.	**20**
أولا: آليات الرقابة على شركات التأمين.	**20**
1- الرقابة الإدارية.	**20**
2- الرقابة التقنية.	**26**
ثانيا: الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.	**30**

فهرس المحتويات

1- مديرية التأمينات.	**30**
2- لجنة الإشراف على التأمينات.	**31**
3- المجلس الوطني للتأمينات.	**32**
4- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.	**34**
5- الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات.	**35**
خلاصة الفصل.	**37**
الفصل الثاني: المراقبة التقنية لمديرية التأمينات بوزارة المالية.	**38**
تمهيد.	**39**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التأمينات.	**40**
أولا: الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات.	**41**
ثانيا: مهام مديرية التأمينات.	**42**
المبحث الثاني: الملاءة المالية لشركات التأمين.	**44**
أولا: قواعد الملاءة المالية لشركات التأمين.	**44**
1- حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة)	**44**
2- تمثيل الالتزامات المقننة (التنظيمية)	**45**
ثانيا: تحليل هامش الملاءة والالتزامات المقننة لدى بعض شركات التأمين.	**46**
1-حالة شركتين مختصتين في التأمين على الأضرار.	**46**
2-حالة شركتين مختصتين في التأمين على الأشخاص.	**49**
خلاصة الفصل.	**54**
الخاتمة العامة.	**56**
قائمة المراجع.	**60**
الملاحق.	**64**

قائمة الجداول والاشكال.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور إنتاج شركات التأمين بالجزائر للفترة (2019_2020).	17-16
02	بيان 9 هامش الملاءة لشركتينA وB مختصتين في التأمين على الأضرار.	47-46
03	حد القدرة على الوفاء للشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأضرار	47
04	بيان 10 الإيداعات لشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأضرار.	48
05	تمثيل الالتزامات المقننة للشركتين A وB مختصتين في التامين على الأضرار.	49
06	بيان 9 هامش الملاءة لشركتينA وB مختصتين في التأمين على الأشخاص.	50-49
07	حد القدرة على الوفاء للشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأشخاص	51
08	بيان 10 الإيداعات لشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأشخاص.	52
09	تمثيل الالتزامات المقننة للشركتينAوBمختصتين في التامين على الأشخاص.	53

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات لوزارة المالية	41

قائمة الملاحق.

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
ملحق 1	بيان رقم 09 الشركة A مختصة في التامين على الأضرار.	65
ملحق 2	بيان رقم 09 الشركة Bمختصة في التامين على الأضرار.	66
ملحق 3	بيان رقم 09 الشركة A مختصة في التامين على الأشخاص.	67
ملحق 4	بيان رقم 09 الشركة Bمختصة في التامين على الأشخاص.	68
ملحق 5	بيان رقم 10 الشركة A مختصة في التامين على الأضرار.	69
ملحق 6	بيان رقم 10 الشركة Bمختصة في التامين على الأضرار.	70
ملحق 7	بيان رقم 10 الشركة Aمختصة في التامين على الأشخاص.	71
ملحق 8	بيان رقم 10 الشركة Bمختصة في التامين على الأشخاص.	72

مقدمة

المقدمة:

يعتبر التأمين من أهم الأنشطة التي توفر الأمن والحماية للفرد والمجتمع والمؤسسة، ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه على مستوى الاقتصاد، حيث أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني، وذلك لما له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، حيث يسمح للأشخاص بخوض مجالات خطيرة دون خوف من الآثار المترتبة عنها، بحيث يوفر الأمان للمؤمن لهم من الأخطار المحتملة.

ومع تغير طبيعة الأنشطة وتطورها تغيرت أيضا طبيعة الأخطار التي بدأت شركات التأمين على التأمين ضدها، وهذا يعني أن شركات التأمين هي أيضا تتطور لتساير التقدم الحاصل في مختلف مجالات الحياة.

وأمام حيوية النشاط وخطورته، تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع من أجل تنظيم مختلف عمليات التأمين ورقابتها، وهذا ما تجسد بالفعل سنة 1995 بموجب القانون رقم (95-07) والقانون رقم (06-04) سنة 2006، الذي جعل الدولة تبسط رقابتها على نشاط التأمين من خلال الأجهزة المنشأة التي تختص بالسهر عل مدى خضوع واحترام شركات التامين وإعادة التأمين وكل المتدخلين في عمليات التأمين للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة لغرض تنظيم وإدارة قطاع التأمين، فتم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة وضبط شركات التأمين، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع فكرنا في معالجته انطلاقا من الإشكالية التالية:

"**ما هو دور هيئة الإشراف في الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر؟** "

اعتمادا على الإشكالية الرئيسية المطروحة سابقا قدمنا مجموعة من التساؤلات الفرعية التي توضح أجزاء دراستنا على النحو التالي:

1. التساؤلات الفرعية:

- ماهي المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر؟
- ماهي الطرق والأساليب التي تمارس بها الرقابة على نشاط التأمين؟

- ما هو الدور الجديد الذي باتت تقوم به الهيئات الإشرافية؟

2. الفرضيات:

بناء على التساؤلات الفرعية التي قمنا بطرحها، نقدم فرضيات تعتبر بمثابة إجابات مؤقتة، تحتمل الصواب أو الخطأ، على النحو التالي:

- مر قطاع التأمين بالجزائر بعدة مراحل أهمها إصلاح 1995و2006.
- تؤدي الرقابة التأمينية دورا إيجابيا بالنسبة لشركات التأمين، ونجاح عمليات الرقابة مرتبط بوجود هيئات وأجهزة خاصة؛
- أصبحت الرقابة تؤدي دورا أكثر فعالية في الجزائر بعدما استحدثت هيئات تختص بهذه العملية تعمل إلى جانب الوزير المكلف بالمالية؛

3. أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من العوامل التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع والمتمثلة في:

- اهتمامنا بالمواضيع القانونية بشكل عام، فأغلب الدراسات انصبت على الجانب الاقتصادي التقني، دون الجانب الرقابي التنظيمي؛
- الرغبة في الاطلاع على نواحي هذا الموضوع، الذي نراه ذو أهمية بالغة، من خلال التعمق والفهم لمجريات عمل رقابة هيئة الإشراف المطبقة على شركات التأمين؛

4. أهمية الموضوع:

تكمن أهميته في تبيان أهمية عملية الرقابة على نشاط شركات التامين، كونها أداة تحكم للحفاظ على النظام الاقتصادي العام، وتكشف عن كل الأخطاء والانحرافات المحتملة، من خلال الأجهزة المنشأة، التي تختص بالسهر على مدى خضوع واحترام شركات التأمين وإعادة التأمين وكل المتدخلين في عمليات التأمين للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة لغرض تنظيم وإدارة قطاع التأمين.

5. أهداف البحث:

- دراسة واقع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر.
- إبراز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف جوانب ملاءتها، والتعرف على مدى احترامها لقواعد الملاءة المفروضة عليها.

- التعرف على مفهوم الرقابة على شركات التأمين من جهة، وعمل هيئة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين من جهة أخرى؛

6. منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع يفرض علينا الأخذ بأكثر من منهج:

- تم استخدام المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع.
- والمنهج التحليلي تم استخدامه لمعالجة واقع الرقابة على شركات التأمين بالجزائر من خلال دراسة هامش الملاءة وتمثيل الالتزامات المقننة.

7. حدود الدراسة:

- ✓ **الحدود المكانية:** تم إجراء دراسة الحالة بمديرية التأمينات بوزارة المالية.
- ✓ **الحدود الزمنية:** بسبب ارتباط الموضوع بأهم الإصلاحات التي عرفتها الجزائر ومرور الدراسة بفترات زمنية متباينة فقد امتدت هذه الدراسة لتشمل فترة الاحتلال وما بعده إلى يومنا هذا

8. أدوات الدراسة:

لإنجاز مذكرتنا اعتمدنا على:

- البحوث الأكاديمية من أطروحات دكتوراه، رسائل ماجستير، مذكرات ماستر المرتبطة بموضوع دراستنا؛
- القوانين والمراسيم؛
- مواقع الأنترنيت؛
- المقابلات مع المؤطر وموظفي مديرية المديريات الفرعية بمديرية التأمينات؛
- وثائق العمل داخل مديرية التأمينات؛
- –المحاضرات والمعارف السابقة.

9. الدراسات السابقة:

اطلعنا على العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة على قطاع التأمين، نذكر منها:

- لونيسي بوعلام، كواش زهية، مقال عنوانه واقع وتحديات نظام رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر؛
- قويدري زروقي محمد، آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التأمينات ومسؤولية، جامعة محمد بن باديس، مستغانم؛
- فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على قطاع التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة.

10. صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع محل البحث، كونه يتناول الرقابة على شركات التامين، الذي تميزه القلة في المراجع والمتخصصين في المجال.

- أغلبية الدراسات تطرقت للرقابة الداخلية لشركات التأمين؛
- وباء فيروس كورونا، فكانت هذه الجائحة أصعب شيء على الإطلاق، من خلال تسببها في توقف الدراسة والنقل وغلق الجامعات والمكتبات.

11. خطة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة، والتساؤلات السابقة، ارتأينا إن نقسم هذا البحث إلى فصلين اثنين على النحو الآتي:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة التأمين وشركاته من خلال مبحثين، البحث الأول عبارة عن بحث تاريخي حول تطور قطاع التأمين في الجزائر ومسار تحريره، وتناول المبحث الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري والوسطاء. وتناول المبحث الثاني آليات الرقابة على مؤسسات التأمين والهيئات الإدارية المكلفة بها.

الفصل الثاني: في هذا الفصل تم إسقاط الدراسة النظرية، على عينة من شركات التأمين من خلال مبحثين، المبحث الأول خصصناه لإعطاء نظرة عامة حول مديرية التأمينات وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني والأخير كان دراسة حالة على عينة من شركات التامين.

الفصل الأول

تمهيد:

عرف قطاع التأمين العديد من التحولات والتغيرات، حيث تباينت في الكثير من الأحيان مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، حيث مر القطاع بعدة مراحل، مرحلة الاحتلال التي كان فيها التشريع الفرنسي ساري المفعول، ومرحلة ما بعد الاستقلال أين قامت الدولة الجزائرية بتأميم جميع شركات التأمين واحتكارها لجميع عمليات التأمين، لكن نتيجة التحولات والإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة، فتحت المجال أمام الخواص المحليين والأجانب، وتغير دور الدولة من متدخلة في مجال التأمين إلى دولة ضابطة فيه، فتولدت الحاجة إلى تدخل المشرع من خلال إصدار نصوص قانونية وتنظيمية آمرة لتنظيم قطاع التأمين، وبسط الرقابة والإشراف عليها.

لدراسة أعمق وأكثر تفصيلا لما ذكر سابقا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين والشركات التأمينية بالجزائر.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على مؤسسات التأمين والهيئات الإدارية المكلفة بها.

المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين وشركات التأمين بالجزائر.

مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل، لعل ما هو جلي للعام والخاص فترتي ما قبل الاستقلال وبعده، تميزت المرحلة الأولى بخضوعه لنظام التأمين الفرنسي، وبعد الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات، وتم اتخاذ إجراءات وإصلاحات على هذا القطاع من أجل التكييف مع الظروف الاقتصادية والسياسية وذلك بوضع رقابة مشددة على قطاع التأمين إلى غاية الإصلاح المطبق في1995 الذي أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة في الجزائر لأول مرة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المسار التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر وشركات التأمين العاملة بالجزائر.

أولا: التطور التاريخي للتأمين بالجزائر.

عرف قطاع التأمين في الجزائر مرحلتين متميزتين هي مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الاستقلال.

1-1- المرحلة الاستعمارية (قبل 1962):

كان المستعمر يعتبر الجزائر جزء من التراب الفرنسي، فالتشريعات التي كانت تطبق على مؤسسات التأمين في فرنسا كانت تخص وكلائها وشعبها في الجزائر، ومعظم الجزائريين كانوا يعيشون حاله فقر متقع لذلك لم يملكوا شيئا لتأمينه ولم تكن لهم القدرة على دفع الأقساط، فنشاط التأمين طور في الجزائر لأجل الاستجابة لحاجات الأوربيين الموجدين في الجزائر ويمكن التمييز بين مرحلتين: [1]

1-1-1-مرحلة ما قبل قانون 1930: عرفت هذه المرحلة ظهور مؤسستين للتأمين:

- مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق أنشأها المستعمر سنة 1861 كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وكل المستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك.

[1] بن عمروش فائزة، دراسة أثر تسويق خدمات التأمين على سلوك المستهلك، حالة عينة على مؤسسات التأمين في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، أطروحة دكتوراه 2016، ص173.

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي للقطاع الفلاحي أنشأ بفرنسا عام1907.[1]

ومن خلال هاتين المؤسستين نستنتج أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال شمل القطاع الفلاحي وذلك لتشجيع المعمرين على الاستثمار في هذا القطاع أما التأمين الاجتماعي فقد تأخر ظهوره رغم أنه كان موجودا بفرنسا.[2]

1-1-2- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930:

عرفت هذه المرحلة عدة قوانين نذكر منها:

- قانون التأمين الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ينظم مجموع عقود التأمين البرية فقط، ويعد أول محاولة ناضجة لتنظيم قطاع التأمين البري، يتميز بقواعد تنظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ووجبات كل منهما، والإجراءات اللازمة لإنشاء عقد التأمين، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد صدور مرسوم خاص في 10 أوت 1933.
- مرسوم 14 جوان 1938 الذي ألغى بعض نصوص قانون جويلية 1930، كما نص على رقابة الدولة لقطاع التأمين وتحديد المعايير الواجب توافرها في شركات التأمين، كما يسمح لشركات التأمين الأجنبية بممارسه نشاط التأمين في الجزائر أو فرنسا بعد الحصول على الاعتماد من الجهات المختصة.
- مرسوم مكمل للمرسوم السابق مؤرخ في 30 ديسمبر 1938 متعلق بشروط إنشاء شركات التأمين.
- المرسوم المؤرخ في 19 أوت 1941 المتعلق بمنح الرخص الخاصة للشركات والمؤمنين الأجانب والضمانات التي يجب أن يقدموها.
- قانون 10أوت 1943 الخاص بالتأمين الاجتماعي.
- مرسوم 17 أبريل 1943 الذي جاء بالتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية.

---

[1] بالي مصعب وصديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، ديسمبر 2016، ص344 – 345.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه 2012، ص17.

- أمر 04 أوت1945 القاضي بالتأمين على المحلات العمومية كقاعات السينما والملاعب الرياضية.
- الأمر الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1954 الذي يتضمن الفصل بين حوادث العمل وقطاع التأمين إذ جعل الأول من اختصاص صندوق الضمان الاجتماعي.
- مرسوم 14 نوفمبر 1949 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.
- قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بإلزامية التأمين من المسؤولية ومستعملي المركبات البرية ذات المحركات، المرسوم التطبيقي له صدر في جانفي 1959.
- مرسوم 23 ديسمبر 1958 الخاص بالتأمين على التظاهرات الرياضية.
- قرار 05 ماي 1962 المتضمن التأمين على الجمعيات الرياضية.[1]

1-2-مرحلة ما بعد الاستقلال :

مرت فترة الاستقلال وما بعدها بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995م.

1-2-1-المرحلة الانتقالية (1962-1966): واجهت الجزائر بعد الاستقلال عدة صعوبات وتحديات مست مختلف القطاعات الاقتصادية، بما فيها قطاع التأمين تمثلت فيما يلي[2]:

- القوانين والتشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين، بمقتضى القانون 157-62 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية.
- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة خارج الوطن.
- نقص الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين.

[1] تكاري هيفاء رشيدة، نفس المرجع السابق ص 17-18

[2] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، مذكرة ماجيستير 2011-2012 ص 52-53-54.

- عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من قبل شركات أجنبية، خاصة الفرنسية منها، والتي كانت تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية، والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا، والذي لم يكن يوظف محليا، بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن قانونين أساسيين في 08 جوان 1963م وهما:

- القانون رقم 63-197 نص على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAARكمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل بنسبة 10% من رقم أعمال الشركة الممارسة للتأمين وإعادة التأمينCAAR.
- القانون رقم 63-201 والذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

ومن خلال هذه القوانين تسنى للدولة الجزائرية مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط، وتجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عملية إعادة التأمين، وتطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانون الجزائري.

وترتب عن رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم وكلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR بتسيير الملفات العالقة.

وتم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي:

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتاريخ 12ديسمبر 1963؛

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية بتاريخ 28 أفريل1964؛
- الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافة؛

بالإضافة إلى منح الاعتماد لـ 14 شركة أجنبية.

1-2-2-احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966-1973):

عرفت هذه المرحلة تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة.

وبموجب الأمر 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 تم تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA،وتم توسيع نشاط الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR ليشمل جميع عمليات التأمين، وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969، كما تميزت هذه الفترة ببقاء الشركات التعاونية (CRMA-MAATEC)، وهو إجراء سمح بتوفير جزء من المنافسة بين شركات التأمين الوطنية.

1-2-3-مرحلة التخصص (1973-1989):[1]

تضاعف احتكار الدولة لقطاع التأمين في هذه الفترة، كما تم إنشاء العديد من الشركات الوطنية الكبرى تميزت بالتخصص، فقد تقرر تخصيص شركة (CAAR) لتأمين الأخطار الكبيرة مثل الأخطار الصناعية وأخطار النقل، واستبعادها من عمليات إعادة التأمين.

وبتاريخ 01-10-1973 تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين وأوكل إليها إعادة التأمين، في حين تخصصت شركة (SAA) في تأمين الأخطار الصغيرة كالسيارات وأخطار التأمين على الحياة، كما عززت الدولة من احتكارها لقطاع التأمينات في هذه الفترة بجعل الشركتين التعاونيتين (CRMA– MAATEC التي أصبحت CNMA) تعملان لحساب

[1]بوشلوش سعاد، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها، دراسة ميدانية على عينة من شركات التأمين الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، أطروحة دكتوراه، 2015 ص 213-214.

شركتي (CAAR) و(SAA) مع احتفاظ كل منهما ببنيتها الخاصة وممارستهم لأعمالهم السابقة، كما ألزمت الشركات العمومية العمل مع وكالات مباشرة تابعة للشركات العمومية، عوض اللجوء لوسطاء التأمين الخواص.

1-2-4- مرحلة إلغاء التخصص(1989-1995):

شرعت الجزائر في هذه المرحلة في تطبيق برنامج إصلاحي، شمل القطاع الاقتصادي الجزائري، وأصبحت شركات التأمين تتمتع باستقلالية أكبر وصار لها الحق في ممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين منذ سنة 1989م في جو تسوده المنافسة، وقد عرفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 88-31 في 19جويلية 1988م، المعدل والمتمم للأمر 74-15.[1]

1-2-5- مرحلة رفع الاحتكار على قطاع التأمين (1995-2005):

عرف قطاع التأمين في هذه المرحلة نظاما جديدا، بصدور المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 29-01-1995 المتعلق بالتأمينات، والذي فتح المجال للمستثمر الخاص والأجنبي لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، كما سمح بتوزيع المنتجات عن طريق الوسطاء المعتمدين المتمثلين في الوكلاء والسماسرة.[2]

1-2-6-فترة الإصلاحات والبحبوحة المالية (2006-2014):

في 20-02-2006 صدر القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 من أجل وضع آليات جديدة لضمان تنظيم ومراقبة أفضل لقطاع التأمين من خلال تحسين الحوكمة والسلامة المالية، وإعادة تنظيم الإشراف والرقابة على شركات التأمين، كما صدرت العديد من المراسيم التنفيذية لعل أهمها المرسوم07-153 الصادر في 22 ماي 2007 المتعلق بالتأمين البنكي، والمرسوم 07-152 الصادر بنفس التاريخ السابق و المتعلق بمنح

[1] تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص24-25.

[2] قميري حجيلة ، مساهمة قطاع التأمين الجزائري في سوق التأمين الإفريقي خلال الفترة 2010-2017، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد01، السنة 2021، ص 93.

مدة 5 سنوات لشركات التأمين للفصل في النشاط بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص من خلال إنشاء شركات مستقلة تمارس تأمين الأشخاص كمحفظة مستقلة عن الأضرار.[1]

1-2-7-الوضع الراهن لشركات التأمين (ما بعد سنة 2015):

تتميز هذه المرحلة بتأثر التوازنات المالية لأغلب شركات التأمين وعلى وجه التحديد الخاصة منها بسبب الأزمة المالية الراهنة التي أثرت على الاقتصاد الجزائري ككل مما استوجب البحث عن مصادر تمويل جديدة خارج نطاق المحروقات، وضرورة العمل الجدي والاعتماد على النفس في توفير السيولة اللازمة لضمان الالتزامات تجاه العملاء من جهة، وتحقيق الربحية من جهة أخرى، كما ارتفعت أعداد المنادين إلى ضرورة إصلاح قانون التأمينات وحماية المؤسسات الخاصة من الضغوطات والمضايقات التي تمارسها المؤسسات العمومية عليها، وخصوصا أنه لحد الساعة لتزال المؤسسات العمومية تسيطر على أكثر من 75% من الحصص السوقية للتعويضات أو الإنتاج[2].

ثانيا: شركات ووسطاء والتأمين:

يمارس التأمين في الجزائر من طرف شركات التأمين، زيادة على وسطاء التأمين.

1-1-شركات التأمين:

يضم سوق التأمين في الجزائر (24) شركة تأمين، مقسمة حسب نوع المخاطر، منها (13) شركة تأمين على الأضرار، (08) شركات تأمين على الأشخاص، إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية لإعادة التأمين.

[1] قميري حجيلة، نفس المرجع السابق، ص 93.

[2] قميري حجيلة، نفس المرجع السابق، ص 93.

1-1-1-الشركات العمومية للتأمين على الأضرار:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):**

شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 08 جوان 1963 كصندوق للتأمين وإعادة التأمين، برأسمال اجتماعي قدر ب 12 مليار دج، وبعد إعادة هيكلة سوق التأمين هي الآن تمارس كل أنواع التأمين.[1]

- **الشركة الجزائرية للتأمين (SAA):**

هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 12 ديسمبر 1963م برأس مال مشترك بين مصر والجزائر، أممت الشركة في ماي 1966 بموجب الأمر رقم 66-129، بداية من1976 تخصصت في الأخطار البسيطة وقدمت عروض خاصة بالشركات والأشخاص والجماعات المحلية والهيئات التابعة لقطاع الصحة، وفي سنة 1989 في إطار استقلال المؤسسات تحولت لشركة عمومية اقتصادية، برأسمال 8 مليار دج، سنة 1990 توسع نشاطها ليشمل الأخطار الصناعية، النقل، الأخطار الزراعية وتأمين الأشخاص تخصصت في التأمين على الأضرار بداية من سنة 2010.[2]

- **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):**

هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR في 30 أفريل 1985م، طبقا للمرسوم التنفيذي 82 – 85 بدأت نشاطها في 01 جانفي 1986 للتأمين من أخطار النقل، والآن مرخص لها بتنفيذ جميع عمليات التأمين ضد الأضرار.[3]

- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH):**

تأسست عام 1996 بموجب المرسوم 95-07 ودخلت حيز النشاط عام 1999 برأسمال قدره 10 مليار دج وتعتبر سوناطراك المساهم الأكبر فيه، عند إنشائها تخصصت في تسيير

[1] www.caar.dz، Consulté le 27/05/2022, à 20 : 07

[2] www.saa.dz, consulté le 27/05/2022, à 19 : 43

[3] www.caat.dz, Consulté le 03/06/2022, à 15 : 00

التأمينات على المخاطر المرتبطة بنشاطات المحروقات، غير أنها تطورت بسرعة لتصبح شركة تأمين شامل تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.[1]

1-1-2-الشركات العمومية للتأمين على الأشخاص:

- **تأمين لايف الجزائر تالا(TALA):**

شركة ذات أسهم، حصلت على الاعتماد لمزاولة النشاط في 09 مارس 2011 برأسمال قدره 1مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الأشخاص تابع لشركة التأمين CAAT، تمارس كل أنواع التأمين وإعادة التأمين.[2]

- **كرامة للتأمين (CAARAMA):**

شركة ذات أسهم فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، أنشأت في 09 مارس 2011، برأسمال 01 مليار دج للقيام بالتأمين على الأشخاص وإعادة التأمين، وحاليا يحوز القرض الشعبي الجزائري CPA 5% من رأسمال الشركة، وفي 23 مارس 2022 بموجب القرار الصادر من وزارة المالية أصبحت تمارس التأمين التكافلي العائلي.[3]

1-1-3-الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار والفروع الأجنبية في الجزائر.

- **مجموعة الخليج للتأمينات الجزائر (gig Alegria):**

أنشأت في 06 ماي 1997، بدأت نشاطها في 05 أوت 1998، لممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين على الأضرار تغيرت هويتها المرئية في 02 مارس 2021 من الشركة الجزائرية للتأمينات 2A لتصبح gig Alegria بعد دخول مجموعة الخليج للتأمين GIG GOIF.[4]

[1] www.cash-assurances.dz, Consulté le 04/06/2022, à 15 : 50

[2] www.cna.dz, Consulté le 05/06/2022, à 12 : 50

[3] www.caarama.dz,Consulté le 04/06/2022, à 17 : 30

[4] www.gig.dz, Consulté le 04/06/2022, à 13 : 00

- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):**

شركة ذات أسهم أنشأت في 15 فيفري 1997 وتم اعتمادها 05 أوت 1998 برأسمال قدرب4.5 مليار دج لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وبعدها تخصصت في مجال التأمين على الأضرار وأسندت عمليات التأمين على الأشخاص لشركة التأمين مصير vie سنة 2011.

- **تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST Alegria):**

أنشأت في 18 نوفمبر 1997 برأسمال أجنبي ملك للخواص، بعد شراء الشركة حصص CAARوCCR سنة 2007، موزعة كما يلي:77,5 % تراست الدولية و22,5%الشركة القطرية العامة للتأمين.[1]

- **شركة أليانس للتأمين (Alliance Assurances):**

شركة خاصة ذات أسهم تم اعتمادها في 30 جويلية 2005، تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تعتبر أول شركة خاصة تأمين مدرجة في بورصة الجزائر.[2]

- **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM):**

شركة ذات أسهم أنشأت بتاريخ 10 سبتمبر2002، معتمدة من وزارة المالية بقرار رقم 43 المؤرخ في 2001/01/21 الصادر في 2001/07/08 مختصة في التأمين على الأضرار، تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين.[3]

- **سلامة للتأمينات الجزائر (SALAMA ASSURANCES Algérie):**

أنشأت في13 أفريل1999، تم اعتمادها في 26مارس 2000، تغيرت تسميتها التجارية من شركة البركة والأمان إلى شركة سلامة، تنتمي لمجموعة عالمية الكائن مقرها في البحرين، حيث تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى عمليات التأمين التكافلي.[4]

---

[1] www.trust-assurances.dz, Consulté le 04/06/2022 , à 14 : 30

[2] -www.alliance-assurances.com.dz, Consulté le 04/06/2022, à 16 : 40

[3] www.gam.dz، Consulté le 04/06/2022, à 16 : 15

[4] www.salama-assurances.dz,Consulté le 04/06/2022, à 15 : 00

1-1-4-الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص:

- **شركة التأمين كارديف الجزائر (CARDIF El DJAZAIR):**

شركة ذات أسهم تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 برأسمال قدره 1مليار دينار جزائري، تختص بممارسة عمليات التأمين التقليدي وكذا عمليات التأمين التكافلي العائلي، بموجب القرار المؤرخ 04 نوفمبر 2021 من وزارة المالية، هي فرع للتأمين من المجمع الفرنسي (BNP PARIBAS).[1]

- **شركة مصير الحياة (MACIR Vie):**

شركة خاصة ذات أسهم، فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدر ب 1 مليار دج، متخصصة في التأمين على الأشخاص.[2]

1-1-5- التعاضديات للتأمين على الأضرار:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA):**

شركة تعاضدية أنشأت بتاريخ 02 ديسمبر 1972، لتأمين الأشخاص والممتلكات والأنشطة المتعلقة بالزراعة، التقاعد والضمان الاجتماعي الزراعي، بعد 1995أصبح نشاطها الرئيسي " التأمينات الفلاحية بعد نقل إدارة التأمينات الاجتماعية إلى نظام (CNR, CNAS)، يقوم حاليا بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين.[3]

- **التعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC):**

شركة تعاضدية أنشأت بتاريخ 10ديسمبر 1964، تغطي أخطار السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة، سحب منها الاعتماد في 16 ماي 2017 من طرف وزارة المالية.[4]

---

[1] www.djazair.dz , Consulté le 04/06/2022, à 17 : 00

[2] www.macirvie.com،Consulté le 04/06/2022, à 13 : 00

[3] www.cnma.dz،Consulté le 03/06/2022, à 16 : 20

[4] www.cna.dz،Consulté le 03/06/2022, à 11 : 20

1-1-6- التعاضديات لتأمين الأشخاص:

- **التعاضدي (Le Mutualiste):**

شركة ذات شكل تعاضدي، تم اعتمادها في 05 جانفي 2012 بصندوق تأسيسي قدره 800 مليون دج، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وشركة سلامة للتأمينات مختصة في تأمينات الأشخاص.

1-1-7- الشركات المختلطة لتأمين الأضرار:

- **أكسا الجزائر لتأمين الأضرار (AXA):**

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 برأسمال 3,15 مليار دج موزع بين AXA الفرنسية 49% والصندوق الوطني للاستثمار FNI36% وبنك الجزائر الخارجيBEA 15% تمارس جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين.[1]

1-1-8- الشركات المختلطة لتأمين الأشخاص:

- **أكسا للتأمين على الحياة (AXA VIE):**

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 02 نوفمبر 2011 برأسمال يعادل 2,25 مليار دج فرع لشركة أكسا الجزائر لتأمينات الأضرار، متخصصة بتأمينات الأشخاص، السفر، الصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها.[2]

- **الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (AGLIG L'ALGERIENNE VIE):**

شركة مختلطة ذات أسهمتم اعتمادها في 23 فيفري2015 برأسمال يعادل 01 مليار دج، موزع بين مجموعة الخليج الكويتية للتأمين 42.5%وشركة تأمين المحروقات CASH 42.5% والبنك الوطني الجزائري BNA 15%مختصة في تأمينات الأشخاص.[3]

---

[1] www.axa.dz، Consulté le 05/06/2022, à 11 : 00

[2] www.axa.dz، Consulté le 05/06/2022, à 11 : 30

[3] www.lalgeriennevie.dz, Consulté le 04/06/2022, à 13 : 00

- **أمانة للتأمينات (AMANA ASSURANCES):**

أنشأت في 20 مارس 2011، برأسمال قدره 2 مليار دج، مختصة في التأمين على الأشخاص في مجال الصحة، تغيرت تسميتها التجارية من شركة سابس إلى أمانة للتأمينات، تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين،هو نتاج شراكة إستراتيجية بين العديد من الشركات الوطنية والدولية الكبرى في عالم التأمين والمصارف، بين الشركة الوطنية للتأمين (saa) وشركة التأمين الفرنسية (macif) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية(Badr) وبنك التنمية المحلية (BDL).[1]

1-1-9-الشركات المتخصصة:

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):**

شركة ذات أسهم أنشأت بموجب الأمر رقم73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 بدأت نشاطها برأسمال قدره 40 مليون دج سنة 1975، تمتد أنشطتها إلى جميع أشكال عمليات إعادة التأمين وفروع التأمين، فهي في علاقة تجارية مع جميع شركات التأمين الجزائرية وكذلك مع العديد من الشركاء (شركات التأمين، معيدي التأمين والوسطاء) في جميع أنحاء العالم، وتبقى المتعامل المتخصص في هذا المجال في السوق الجزائري، والمستفيد الإلزامي في مجال إعادة التأمين.[2]

- **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX:**

أنشأت في 10 جانفي 1996 بموجب القانون رقم 96-06 برأسمال قدره 3 مليار دج مشترك بالتساوي بين خمسة بنوك عمومية وهي (BADR،BEA،BDL،BNA،CPA)، وخمسة شركات تأمين عمومية هي: (CNMA,CCR,CAAT,CAAR،SAA) تتولى مهام تشجيع الصادرات خارج المحروقات بتأمين المخاطر التجارية، تأمين المخاطر السياسية، والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي تنجم نتيجة حوادث طبيعية.[3]

[1] www.amana.dz, Consulté le 04/06/2022, à 18 : 00

[2] www.ccr.dz, Consulté le 03/06/2022, à 13 : 45

[3] www.cagex.dz, Consulté le 03/06/2022, à 14 : 20

- **شركة ضمان القرض العقاري CGCI:**

هي شركة عمومية اقتصادية أنشأت بتاريخ 05 نوفمبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دج تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة في مجال القرض العقاري من طرف البنوك من أجل الحصول عليها، يساهم في رأسمال الشركة العديد من البنوك مثل (BNA،CPA،CNEP.....) وشركات التأمين العمومية مثل(CAAT,CAAR,SAA...).[1]

جدول رقم (01): تطور إنتاج شركات التأمين بالجزائر للفترة (2019-2021).

الوحدة: مليار دج

السنة / الشركة	2019		2020		2021	
	المبلغ	الحصة السوقية	المبلغ	الحصة السوقية	المبلغ	الحصة السوقية
SAA	29 117	%20	27 041	%20	28 930	%20
CAAR	15 365	%11	14 866	%11	15 451	%11
CAAT	24 589	%17	24 751	%18	25 016	%17
CASH assurance	12 676	%9	14 091	%10	16 096	%11
GAM	3 803	%3	3 290	%2	3 163	%2
SALAMA	5 377	%4	4 558	%3	4 322	%3
TRUST ALGERIA	4 040	%3	4 758	%3	6 051	%4
ALLIANCE Assurance	5 201	%4	4 728	%3	4 823	%3
CIAR	9 866	%7	8 729	%6	8 645	%6
2A (gig Alegria)	3 877	%3	3 822	%3	3 833	%3
AXA dommage	2 617	%2	1 870	1%	1 621	%1
CNMA	14 312	%10	13 055	9%	12 906	9%
مجموع التأمين على الأضرار	**130839**	**%91**	**125 549**	**%91**	**130 858**	**%91**
MACIR VIE	1 541	%1	846	%1	1 026	%1
TALA	1 117	1%	1 170	1%	1 370	%1

[1] www.sgci.dz, Consulté le 04/06/2022, à 14 : 00

SAPS	1 947	%1	1 500	%1	1 647	%1
CAARAMA	7 869	%1	1 557	%1	1 611	%1
CARDIF El Djajazair	2 742	%2	2 947	%2	3 243	%2
AXA vie	2254	%2	1 908	1%	1 667	1%
Le Mutualiste	467	%0	386	%0	386	%0
AGLIC	1 675	%1	1 692	%1	1 967	1%
مجموع التأمين على الأشخاص	**13612**	**%9**	**12 007**	**%9**	**12 917**	**%9**
المجموع العام	**144451**	**%100**	**137 556**	**%100**	**143 775**	**%100**

المصدر: مديرية التأمينات، وزارة المالية.

2-2- وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين، أو وضع سمسار التأمين، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين.

2-2-1- الوكيل العام للتأمين: هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التأمين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، ويتمثل دوره في تقريب طرفي العلاقة العقدية أي المؤمن والمؤمن له قصد تسهيل إبرام عقد التامين عن طريق تقديم العروض على العملاء والتفاوض معهم، ولا يجوز لوكيل التامين تمثيل أكثر من شركة واحدة.

وتنص المادة 253 الفقرة الثانية من قانون التأمينات على أنه: "يضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلا[1]:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث على عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله؛

[1] اختياح سيلية ، حسين شفيعة ، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو2019، ص 34

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها"؛

ينتهي العقد المبرم بين شركة التأمين والوكيل العام للتأمين بإرادة أحد الطرفين، إلا أن فسخ العقد من أحد الطرفين قد يؤدي إلى مطالبة الطرف الأخر بالتعويض.

2-2-2- سمسار التأمين[1]: سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه. فسمسار التأمين يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عكس الوكيل العام للتأمين الذي يعتبر شخصا طبيعيا فقط، كما أنه يخضع للقانون التجاري بصفته يمارس نشاط تجاري وهو السمسرة، وبهذه الصفة يقيد في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر. وعليه، يجب على سمسار التأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية، لأنه يجب أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد أموال تم توكيله مهمة دفعها لشركات التأمين المعتمدة، أو للمؤمن لهم، وهذا الالتزام لا ينطبق على الأموال التي تحصل عليها من توكيله.

فطالب التأمين وهو المؤمن له، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو لا يعرف شيئا عن سوق التأمين، لذلك يلجأ إلى شخص محترف له دراية بهذه السوق ومحترف فيها وهو سمسار التأمين، الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل وثيقة تأمين وأحسنها من بين العروض الأخرى، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه.

لذلك يبقى على عاتق سمسار التأمين واجب أولي يتمثل في دارسة الأخطار التي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التأمين المختلفة ودارسة عروض التأمين المطروحة في السوق، ويقدم للمؤمن له تقريرا كاملا بالأرقام والإحصائيات عن مختلف العروض المطروحة وتكاليفها وأسعارها والنتائج المترتبة عنها، وبعد اتفاق الطرفين على خيار معين، يقوم

[1] اختياح سيلية، حسين شفيعة، نفس المرجع السابق، ص 37

سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار.

2-2-3-البنوك[1]: تطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التامين المعتمدة تقديم عمليات التامين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات. حيث نصت المادة 53 منه والتي تعدل وتتمم المادة 252 على ما يلي:

"**يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها و غيرها من شبكات التوزيع.**"

فنظرا لتوسع قطاع التأمينات وتطور مجال التأمينات، وجد المشرع أنه لابد من البحث عن وسطاء آخرين لتوزيع منتوج التأمين، فلجأ إلى البنوك كونها منشأة مالية ذات رأسمال ضخم يلائم نشاط التأمينات، خاصة وأن منتوج التأمين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية.

[1] اختياح سيلية، حسين شفيعة، نفس المرجع السابق، ص 37

المبحث الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين والهيئات المكلفة بها

تهدف الدولة من خلال رقابة نشاط التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال إخضاع شركات التأمين لنوع معين من الرقابة تمارسها عليها هيئات معينة من يوم إنشاء الشركة بعد حصولها على الاعتماد وطيلة ممارستها لنشاط التأمين.

أولا: آليات الرقابة على التأمين.

تتم عملية الرقابة على التأمين على عدة مراحل، فهناك الرقابة الإدارية والتي تكون من خلال السهر على تطبيق القوانين، والرقابة التقنية التي تتعلق بمدى قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها بنجاح.[1]

1- الرقابة الإدارية: يخضع كل من شركات التأمين والوسطاء لنوعين من الرقابة الإدارية يتمثل النوع الأول في الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد والنوع الثاني في الرقابة الإدارية أثناء التسيير وذلك من أجل التأكد من احترام كل من شركات التأمين والوسطاء للقواعد التنظيمية.

1-1 الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد:

حتى يكتسب كل من شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم اللازمة لممارسة نشاطهم لابد من الحصول على اعتماد، لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية كما يجب عليها أن تمارس العمليات التي اعتمدت من أجلها فقط.

- الجهة المخولة لمنح الاعتماد: تختلف جهة منح الاعتماد من دولة إلى أخرى والجهة المكلفة بمنح الاعتماد في الجزائر هو الوزير المكلف بالمالية، ففي حالة منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين "يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة

[1]- فطيمة يحياوي، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2012، ص 26.

المجلس الوطني للتأمينات وينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[1]

- **حالات طلب الاعتماد:** يقدم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية في حالات عدة نوجزها فيما يلي:[2]

- إنشاء شركة جديدة؛
- اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها؛
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

بعد حصول شركات التأمين على الاعتماد وشروعها في ممارسة النشاط يمكنها تقديم خدماتها للجمهور مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين لديها، حيث يتوقف اعتماد بعض هؤلاء الوسطاء، وتحديدا الوكلاء والبنوك على إبرام عقود تعيين أو اتفاقيات توزيع مع مؤسسة التأمين التي ترغب في اعتمادهم بهذه الصفة، أما سمسار التأمين فلا يمكنه أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية يبين من خلاله العمليات التي اعتمد من أجلها، والتي يمكنه التوسط في إبرامها.[3]

- **حالات سحب الاعتماد:** إن عملية سحب الاعتماد عبارة عن إجراء يطبق من قبل الهيئة المسلمة للاعتماد ويكون ذلك نتيجة للمخالفات التي يتم إثباتها أثناء عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي96-267 المؤرخ في3غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، العدد47، المادة 3، ص15.

[2]- المادة 4، نفس المرجع.

[3]- خضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، ص 120.

يكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط أو حالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد كليا أو جزئيا لسبب من الأسباب التالية:[1]

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد؛
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها؛
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة؛
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1)؛

1-2 الرقابة الإدارية أثناء التسيير:

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر، التي يجب على شركات التأمين مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية المتمثلة في مجموع الوثائق والمعلومات التي يجب أن توصلها في ميعادها إلى الهيئات المكلفة بالرقابة.

✓ **الرقابة على الدفاتر والسجلات:** شركات التأمين وبعد شروعها في ممارسة نشاطها ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات تقيد فيها مختلف العمليات التي تجريها بصفة دورية، أين يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات، أو تلك التي يلتزم بمسكها وسطاء التأمين المكلفين بتسويق خدماتها للجمهور منتظمة تسجل فيها وبنزاهة جميع العمليات المحاسبية، دون إجراء أي شطب أو محو أو تغيير فيها.

والدفاتر والسجلات الواجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطائها المعتمدين، وتخضع لرقابة إدارة التأمين والمفتشين هي:[1]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 13، المادة 220، ص 30.

- الدفتر اليومي، الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل عملية؛
- الدفتر العام السميك، الذي تمسك فيه جميع الحسابات؛
- دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي يحتوي في أخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميك؛
- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي، يبين فيها الرصيد اليومي وفرز الإيرادات والمصاريف ومجاميع كل شهر والملخصات منذ بداية السنة المالية؛
- دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض؛
- دفتر الجرد السنوي؛

ناهيك عن ذلك هناك سجلات أخرى تلتزم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بمسكها، وتخضع بصفة دورية لرقابة الإدارة والمفتشين هي:[2]

- **سجل العقود:** يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل تبين فيه تحت ترقيم متواصل المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة، يجب أن تكون هذه المعلومات سهلة التناول وتحتوي على رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كل العقود والملحقات الخاصة به،تاريخ الاكتتاب، مدة العقد، لقب المكتتب والمؤمن له وعند الحاجة اسم الوسيط أو رمزه وطبيعة الفرع أو الفرع الجزئي ومبلغ حد ضمانات الرأسمال أو ضمانات الدخل المؤمن عليه.
- **سجل الحوادث:** يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل يبين فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي يمكن أن تحقق أو قادرة على أن تحقق إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد ويحتوي على تاريخ الحادث ورقم تسجيله، رقم العقد، لقب المؤمن له، الفرع والفرع الجزئي، طبيعة الحادث وتقدير مبلغ الحادث.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و / أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، العدد 56، المادة 2.

[2]- نفس المرجع، المادة 3.

- **سجل عمليات إعادة التأمين:** يجب أن تكون معاملات إعادة التأمين الخاصة بالمقبولات أو التنازلات أو المردودات مسجلة بتسلسل زمني مع المؤشرات رقم ترتيب المعاملة، تاريخ الامضاء والسريان، اسم المتنازل أو المتنازلين أو أصحاب المردودات، طبيعة الضمانات موضوع المعاملة، تاريخ الاستحقاق، حجم المعاملة و حصة الشركة.

كما يجب أن تكون العقود المقبولة أو المتنازل عنها فرديا مسجلة و أن تتضمن نفس المؤشرات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين المنجزة.

في المقابل هناك بعض الدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع وسطاء التأمين بمسكها، واشترط في ذلك الشكل الذي يجب أن يكون مطابقا للنماذج المحددة من طرف إدارة الرقابة، هذه الدفاتر والسجلات تتمثل في:[1]

- دفتر الموجودات: بالصندوق، البنك والحساب الجاري البريدي؛
- سجل العقود؛
- سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة؛
- سجل كشوف الإيصالات المعادة؛
- سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها؛

كما يجب على شركات التأمين فيما يخص العمليات المكتتبة عن طريق الوسطاء أن تمسك لكل وسيط معتمد لديها:[2]

- سجل كشوف الأقساط؛
- كشف الحساب؛

والهدف من إلزام شركات التأمين بمسك دفاتر وسجلات خاصة بوسطاء التأمين المعتمدين لديها هو رقابتهم والحول دون ارتكابهم جرائم احتيال في حق العملاء المؤمن لهم، أو شركات

[1]- نفس المرجع، المادة 5.

[2]- نفس المرجع، المادة 6.

التأمين التي اعتمدتهم بهذه الصفة، إضافة إلى حماية الدور الذي يؤديه التأمين في نواحي الحياة المختلفة.

الرقابة على الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة: تلتزم كل شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري أن ترسل ملفا سنويا إلى إدارة الرقابة يتعلق بالعمليات التي أجرتها أثناء السنة المالية ويحتوي الملف على:[1]

- الميزانية؛
- تقرير مفصل عن النشاط؛
- مخطط إعادة التأمين؛
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة؛
- معلومات عامة؛
- البيانات الآتية:
  - بيان 1: النتائج التقنية لكل فرع.
  - بيان 2: نتائج فرع "الحياة".
  - بيان 3: الخسائر والمؤونات للخسائر الواجب دفعها.
  - بيان 4: أضرار المسؤولية المدنية للسيارات.
  - بيان 5: نتائج التنازلات.
  - بيان 6: نتائج المقبولات.
  - بيان 7: إعادة التأمينات الوطنية والدولية.
  - بيان 8: التأمين المشترك.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و / أو إعادة التأمين ووسطاء التـأمين وأشكالها، العدد 56، المادة 2.

إضافة إلى ذلك، هناك بعض الوثائق التي ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بإرسالها بصفة دورية كل ثلاثة (3) أشهر إلى إدارة المراقبة ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- بيان 9: هامش الملاءة؛
- بيان 10: الإيداعات؛

2-الرقابة التقنية:

لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية، بل يجب على شركات التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات المقننة التي يتعين عليها تأسيسها وتتمثل هذه الالتزامات في الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية.

2-1 تكوين وتحديد الأرصدة المقننة:

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، وتتكون من:

2-1-1 الأرصدة المقننة القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم والتي تتكون من:[1]

- **رصيد الضمان:** يكون هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاهالمؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين.
- **الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها:** يكون هذا الرصيد لتعويض العجز المحتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها.
- **رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، العدد 18، ص 05،06.

- **رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة:** يكون هذا الرصيد لمجابهة الالتزامات وذلكفي حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.

2-1-2 الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم:

يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها أي رصيد أخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به.[1]

2-2 تكوين وتحديد الأرصدة التقنية:

تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة "الشركات المتنازلة"[2]، تتكون من:

2-2-1 تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص:[3]

- **رصيد التعديل:** يخصص هذا الرصيد لمجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لاسيما خطر الوفاة. وكذا للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية، يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي لاسيما خطر الوفاة.

- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها:** يخصص هذا الرصيد لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي

دفعها عند تاريخ الجرد، يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

الفقرة الأولى: أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة – وفاة وزواج – ولادة ورسملة:

- **الأرصدة الحسابية:** تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة–وفاة وزواج– ولادة ورسملة «أرصدة حسابية " كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع بـ "أرصدة حسابية ".

---

[1] نفس المرجع، المادة 09، ص: 06.

[2] نفس المرجع، المادة 10، ص: 06.

[3] نفس المرجع، ص: 06،07.

- **رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:** يمثل هذا الرصيد مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها، يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

الفقرة الثانية: أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة – وفاة وزواج – ولادة ورسملة:

-الأرصدة الحسابية: تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع إلي تقع على عاتقه، لاسيما في التأمين على الحوادث الجسمانية تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الاكتوارية.

- **رصيد الأقساط غير المكتسبة:** يمثل هذا الرصيد لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط، الصادرة والمتبقي إصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك، فتاريخ نهاية العقد.

2-2-2 تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأضرار: ويتكون بدوره من:[1]

- **رصيد التوازن:** يخص هذا الرصيد شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين " القروض " و/أو فرع تأمين " الكفالة "ويكون لتغطية الخسائر التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.

- **رصيد التعديل:** يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من " البرد " من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة.

[1] - نفس المرجع، ص: 08،09.

- **رصيد الأقساط غير المكتسبة.**
- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير تأمين السيارات:**

يمثل القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:** يمثل القيمة التقديرية للمصاريف

الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

- **رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات:** يمثل المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو

المستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ ويحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

2-3 تمثيل الالتزامات المقننة:

تمثل الالتزامات المقننة في موازنة شركة التأمين من جانب الأصول فهي تقابل كل من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية الممثلة في جانب الخصوم.

الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة هي:[1]

2-3-1 قيم الدولة:

- سندات الخزينة.
- ودائع لدى الخزينة.
- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

[1]- نفس المرجع، ص: 06.

2-3-2 القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر.
- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر.
- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

2-3-3 الأصول العقارية:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية.
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

2-3-4 توظيفات أخرى:

- السوق النقدية.
- ودائع لدى المتنازلين.
- ودائع إلى أجل لدى البنوك.
- أي نوع أخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: هيئات الرقابة على التأمين:

1-مديرية التأمينات:

تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، قسم الأنشطة المالية.

2-لجنة الإشراف على التأمينات:

2-1 نشأتها:

استحدثت بموجب المادة 209 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث جاء في نصها " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية «وهي تعتبر كهيئة مسؤولة بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية.

2-2 تكوينها:[1]

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية، فرئيس لجنة الإشراف على التأمينات يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مع العلم أن وظيفة رئيس اللجنة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتتكون اللجنة من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا؛
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية؛
- خبير (1) في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

مع العلم أن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، العدد15، المادة 27، ص: 07.

2-3 مهامها:

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:[1]

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛
- التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين؛

إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات:[2]

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

3-المجلس الوطني للتأمينات:

3-1 نشأته:

تم إنشاء المجلس في 25 جانفي1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

[1]- نفس المرجع، المادة 28، ص: 07.

[2]- نفس المرجع، المادة 31، ص: 08.

تعرفه المادة رقم 274 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات بأنه: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وتنظيم القطاع وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه ".

3-2 تكوينه:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات مما يأتي:[1]

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات؛
- مدير التأمينات بوزارة المالية؛
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل؛
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي؛
- ممثلين (2) لوسطاء التامين، أحدهما للوكلاء العامين والأخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما؛
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التأمين؛
- ممثل الإكتواريين، يعينه زملاءه.
- ممثلين (2) للمؤمن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا؛

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 مايو 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، العدد33، المادة 2، ص 07.

- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة الإسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم.

3-2 مهامه:[1]

- يتداول المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال؛
- يمكن للمجلس الوطني للتأمين أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته؛

كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي:

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء؛
- الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات؛
- تنظيم الوقاية من الأخطار؛

4-الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية. يضم الاتحاد كافة شركات التأمين العاملة في الجزائر، حيث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:[2]

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين؛
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع؛

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، العدد65، ص: 09،10.

[2] أيوب بالقط، صالح عمارة، يوسف جبالي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

- تنظيم الاتصالات الداخلية والخارجية بين شركات التأمين؛
- تمثيل مصالح شركات التأمين على الصعيدين الوطني والدولي؛
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛
- وضع موقع على الأنترنيت يحتوي على دليل للخبراء المعتمدين وشبكة التوزيع لشركات التأمين؛
- التنسيق مع الهيئات الأخرى حول برنامج دعم إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية.

5-الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات:

5-1 نشأته:

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول

وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.[1]

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر؛
- احتمالية وقوع الخطر؛
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛
- أي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين؛

5-2 تكوينه:

يترأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:[1]

[1] الأمر 95-07، المادة 231.

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة؛
- ممثلان(2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية؛

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

3-5 مهامه:[2]

- يمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة؛
- يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التامين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة، وفيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية؛
- يقوم المكتب لممارسة مهامه بإخطار شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، العدد47، المادة 2، ص: 10.

[2] نفس المرجع، ص: 10.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين لنا ظروف نشأة نشاط التأمين في الجزائر، إبان الحقبة الاستعمارية ومراحل تطوره بعد الاستقلال، ومختلف الإصلاحات التي خضع لها بما يساير البرامج التنموية والنهج الاقتصادي للبلد، وعرض لهيكل قطاع التأمين في الجزائر وفق مجال تخصص المؤسسات المقدمة لخدمات التأمين.

ومن أجل إرساء حماية فعالة لقطاع التأمين، أصبحت الرقابة على قطاع التأمين أمر حتمي وضروري لحماية هذا القطاع الاقتصـادي المهم وحماية كل الناشطين فيه، بغض النظر عن مدى ونطاق تلك الرقابة وحجم تدخل الدولة من خلالها، لذا قامت الدولة بتأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني لذا على الدولة الاهتمام بتطوير نظام الرقابة وأدواته ليكون تدخلها فاعلا في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتأمين وعلى رأسها حماية حقوق المؤمن لهم وضمان حصولهم على تعويضاتهم، وكذا تحقيق الأهداف الاقتصادية للتأمين.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري للرقابة على قطاع التأمين من خلال إخضاع شركات التأمين لنوع معين من الرقابة تمارسها عليها هيئات معينة من يوم إنشاء الشركة بعد حصولها على الاعتماد وطيلة ممارستها لنشاط التأمين.

تتم عملية الرقابة على التأمين على عدة مراحل، فهناك الرقابة الإدارية والتي تكون من خلال السهر على تطبيق القوانين، والرقابة التقنية التي تتعلق بمدى قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها بنجاح.

قمنا في هذا الفصل بتناول رقابة مديرية التأمينات على البيانين رقم 09 المتعلق بهامش الملاءة و البيان رقم 10 المتعلق بالإيداعات، على عينة من شركات التأمين، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: سيكون للتعريف بمديرية التأمينات بوزارة المالية، من خلال عرض لنشأتها والمستويات الإدارية المشكلة لهيكلها التنظيمي، ومهامها.

المبحث الثاني: الذي سيخصص للتطرق لرقابة مديرية التأمينات على شركات التأمين، من خلال مراقبة هامش الملاءة و تمثيل الالتزامات المقننة لعينة من شركات التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مديرية التأمينات.

تم إنشاء مديرية التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 وكانت بمثابة إدارة للرقابة تقوم الدولة من خلالها بمراقبة نشاط التأمين، وبموجب المادة 24 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات عرفت مديرية التأمينات بأنها الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، كانت تابعة للمديرية العامة للخزينة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 يونيو 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية أصبحت تابعة للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، قسم الأنشطة المالية.

تعد هذه الأخيرة المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع.

أولا: الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية التأمينات.

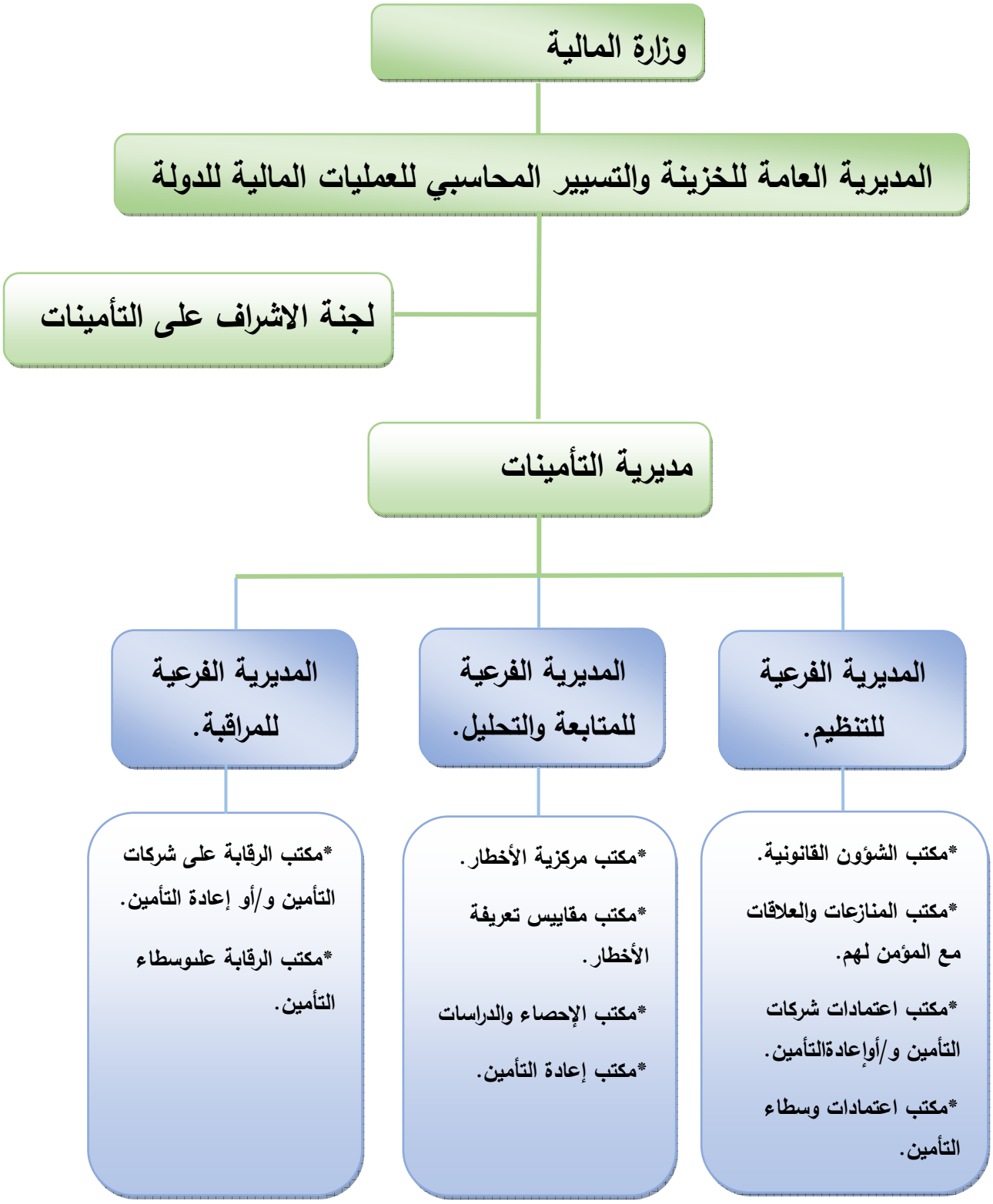

المصدر: مديرية التأمينات، وزارة المالية.

ثانيا: مهام مديرية التأمينات.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:[1]

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية؛
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛
- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها؛
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛
- القيام بمركزة وتوحيد وتخليص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

1-**المديرية الفرعية للتنظيم**:وتكلف بما يأتي:[2]

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات الاقتصادية؛
- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التامين وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور؛
- تسيير المنازعات في مجال التامين؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06يونيو 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، العدد 47، ص: 18.

[2] نفس المرجع، ص: 18،19.

2-**المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:** وتكلف بما يأتي:[1]

- القيام بمركزة وتوحيد وتخليص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التامين وإعادة التأمين؛
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛
- إعداد التقديرات حول أفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات؛
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

3-**المديرية الفرعية للمراقبة:** وتكلف بما يأتي:[2]

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية؛
- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

[1] نفس المرجع، ص: 19.

[2] نفس المرجع، ص: 19.

المبحث الثاني: الملاءة المالية لشركات التأمين.

تعتبر الملاءة المالية في صناعة التأمين، الأساس الذي يقوم عليه مستقبل هذه الصناعة، ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الإلتزامات المالية لهذه الشركات في مواعيد استحقاقها، كما تحدد بمقدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة .

أولا: قواعد الملاءة المالية لدى شركات التأمين.

قامت الهيئات الرقابية والقائمة على قطاع التأمين في الجزائر باستحداث نظام ملاءة مالية جديد تجسد ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

وهذا يأتي في السياق المندرج لمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، وفي هذا السياق سوف يكون لكل فرع تأمين هامش الملاءة الخاص به.

1-حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة):

وتتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء بالتزاماتها (الملاءة) حسب التنظيم الجزائري من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "بحد القدرة على الوفاء".

يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء مما يلي:[1]

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة.
- المؤونات المقننة.
- التأجيل من جديد، دائن أو مدين.

1-1 الحد الأدنى لحد القدرة على الوفاء: يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء:

- **بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار:**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المادة 02، العدد 18، ص: 10.

يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

- **بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:**

فيما يخص فروع التأمين على الحياة–وفاة، زواج–ولادة ورسملة مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير سالبة، أما فيما يخص الفروع الأخرى 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

1-2 العقوبات المفروضة في حالة عدم احترام الحد الأدنى القانوني:

إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها وإما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، يسري أجل الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية، بالعجز في القدرة على الوفاء.

وفي حالة ايداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

2- تمثيل الالتزامات المقننة (التنظيمية):

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس2013 جملة من التوظيفات التي يمكن لها أن تغطي الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين، كقيم الدولة والقيم المنقولة والسندات المماثلة، والأصول العقارية والتوظيفات الأخرى وذلك بهدف تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء من خلال أرصدة مقننة.

حيث يجب على شركات التأمين الجزائرية، أن تغطي التزاماتها المقننة (التنظيمية) بأصول مقبولة، والتي يجب أن تساوي على الأقل 100%، كما يجب عليها أن تقوم بتغطيتها بقيم الدولة بنسبة لا تقل عن 50%.

وحسب المادة 51 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 جانفي 1995 فإن كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتمثيل الالتزامات المقننة تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1 000 000.00 دج.

ثانيا: تحليل هامش الملاءة والالتزامات المقننة لبعض شركات التأمين.

كما سبق وأشرنا في الجانب النظري فإنه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن ترسل كل ثلاثة (3) أشهر إلى مديرية التأمينات البيانين الآتيين:

- بيان 9: هامش الملاءة (حد القدرة على الوفاء).
- بيان 10: الايداعات (التوظيفات، تمثيل الأرصدة المقننة).

وهذا من أجل التأكد من أن شركات التأمين تعمل وفق التنظيم المعمول به.

1- حالة شركتين مختصتين في التأمين على الأضرار:

1-1-هامش الملاءة:

بعدما تطرقنا لمعايير وقواعد الملاءة المالية المحددة حسب المشرع الجزائري، سنحاول معرفة مدى التزام واحترام الشركات لهذه المعايير.

الجدول رقم (02): بيان 9 هامش الملاءة لشركتينA وB مختصتين في التأمين على الأضرار:

الفصل الرابع من السنة N	الوحدة : دج	
أ/ مكونات حد القدرة على الوفاء :	**الشركة "A"**	**الشركة "B"**
1/ رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.	2 205 714 180.00	3 200 000 000.00
2/ الاحتياطات المقننة أو غير المقننة :	219 710 204.70	205 495 274.36
الاحتياطات القانونية.	95 288 700.61	203 098 027.52
الاحتياطات الاختيارية.	124 421 504.09	2 397 246.84
الاحتياطات الأخرى.	0.00	0.00
3/ الأرصدة المقننة :	319 860 719.16	307 757 340.14
رصيد الضمان.	77 219 279.11	10 807 995.44
الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها.	41 693 574.13	27 616 263.04
رصيد أخطار الكوارث الطبيعية.	186 622 030.92	269 333 081.66
رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.	14 325 835.00	0.00
أرصدة مقننة أخرى.	0.00	0.00
4/ التأجيل من جديد، دائن أو مدين.	383 852 240.39	0.00
المجموع (حد القدرة على الوفاء)	**3 129 137 344.25**	**3 713 252 614.51**
ب/ الهامش المتكون.		
ب1/ على أساس الأرصدة التقنية :		

رصيد التوازن.	0.00	0.00
رصيد التعديل.	0.00	0.00
رصيد الأقساط غير المكتسبة.	1 300 286 081.97	2 065 084 437.72
رصيد الأقساط المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات.	109 384 460.97	90 385 813.33
رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات.	724 487 021.82	443 719 098.01
رصيد المساهمة في الأرباح و الارجاعات.	0.00	2 499 346.82
الأرصدة الحسابية.	5 366 206.05	0.00
مجموع الأرصدة التقنية (1)	**2 139 523 770.81**	**2 601 688 695.88**
(1) * 15%	**320 928 565.62**	**390 253 304.38**
ب2/ على أساس الأقساط :		
الأقساط المكتوبة بعد خصم الضرائب و الإلغاءات.	4 802 292 226.55	6 000 225 300.64
الأقساط المقبولة بعد خصم الضرائب و الإلغاءات.	0.00	46 020 961.89
مجموع الأقساط (2)	**4 802 292 226.55**	**6 046 246 262.53**
(2)* 20%	**960 458 445.31**	**1 209 249 252.51**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحقين رقم 01-02.

من خلال الجدول رقم (02) الذي يوضح البيان رقم 09 الخاص بهامش الملاءة للفصل الرابع من السنة N لشركتي التأمين A و B المختصتين في التأمين على الأضرار تقوم مديرية التأمينات بحساب حد القدرة على الوفاء وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (03): حد القدرة على الوفاء للشركتين A و B مختصتين في التأمين على الأضرار.

الفصل الرابع من السنة N	الشركة "A"	الشركة "B"	الحد الأدنى القانوني
حد القدرة على الوفاء الأرصدة التقنية	%146.25	%142.72	%15
حد القدرة على الوفاء الأقساط الصادرة	%65.16	%61.41	%20

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول رقم (02).

يتضح من خلال الجدول رقم 03 أن كلا الشركتين تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بهامش الملاءة، حيث أن حد القدرة على الوفاء على أساس الأرصدة التقنية تجاوز الحد الأدنى المقدر بـ 15% بعدة مرات بالنسبة للشركتين A و B، نفس الشيء بالنسبة

لحد القدرة على الوفاء على أساس الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات الذي تجاوز هو الأخر الحد الأدنى المقدر بـ 20% بعدة مرات بالنسبة لكل من الشركتين A و B.

1-2-تمثيل الالتزامات المقننة :

الجدول رقم (04): بيان 10 الإيداعات لشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأضرار:

الوحدة: دج

التوظيفات	الفصل الرابع من السنة N	
	الشركة "A"	الشركة "B"
الخزينة.	**1 580 000 000.00**	**1 070 000 000.00**
الأجل القصير.	850 000 000.00	420 000 000.00
الأجل المتوسط.	0.00	650 000 000.00
الأجل الطويل.	730 000 000.00	0.00
السوق النقدية.	0.00	0.00
ودائع لأجل.	500 000 000.00	606 844 760.00
الأجل القصير.	0.00	600 000 000.00
الأجل المتوسط.	500 000 000.00	6 844 760.00
الأجل الطويل.	0.00	0.00
توظيفات أخرى.	1 505 758 832.90	1 598 628 790.81
Titre de participation.	313 250 260.68	443 295 083.60
Titre de participation cotés en bourse.	0.00	40 590 480.00
Titre de participation non cotés en bourse.	313 250 260.68	402 704 603.60
الأصول العقارية.	1 192 508 572.22	1 155 333 707.20
المجموع.	**3 585 758 832.90**	**3 275 473 550.81**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحقين رقم 03-04.

من خلال الجدول رقم (05) الذي يوضح البيان رقم 10 الخاص بالتوظيفات (تمثيل الأرصدة المقننة) للفصل الرابع من السنة N لشركتي التأمين A وBالمختصتين في التأمين على الأضرار تقوم مديرية التأمينات بحساب النسب وفق التنظيم المعمول به وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (05): تمثيل الالتزامات المقننة للشركتين A وB مختصتين في التأمين على الأضرار.

الفصل الرابع من السنة N	الشركة "A"	الشركة "B"	الحد الأدنى القانوني
التوظيفات **الالتزامات المقننة**	%145.80	%112.58	%100
قيم الدولة (الخزينة) **الالتزامات المقننة**	%64.24	%36.78	%50

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول رقم (04).

مع العلم أن الالتزامات المقننة تم حسابها من البيان 09 حيث أن:

الالتزامات المقننة = الأرصدة المقننة + الأرصدة التقنية.

يتضح من خلال الجدول رقم (05) أن كلا الشركتين تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بتغطية الالتزامات المقننة بأصول مقبولة حيث تجاوز الحد الأدنى القانوني المقدر بـ 100% بالنسبة للشركتين A وB، أما فيما يخص تغطية الالتزامات المقننة بقيم الدولة فإن الشركة A احترمت الحد الأدنى القانوني والمقدر بـ 50% أما الشركة B فلم تستطع تغطية التزاماتها المقننة بقيم الدولة حيث بلغت نسبتها 36.78% وهي أقل من الحد الأدنى القانوني.

2- حالة شركتين مختصتين في التأمين على الأشخاص:

2-1-1 هامش الملاءة:

الجدول رقم (06): بيان 9 هامش الملاءة لشركتينA وB مختصتين في التأمين على الأشخاص.

الفصل الرابع من السنة N	الوحدة : دج	
أ/ مكونات حد القدرة على الوفاء :	الشركة "A"	الشركة "B"
1/ رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.	1 395 000 000.00	1 000 000 000.00
2/ الاحتياطات المقننة أو غير المقننة :	112 134 362.41	324 297 348.93
الاحتياطات القانونية.	49 134 774.90	19 627 548.64
الاحتياطات الاختيارية.	62 999 587.51	304 669 800.29

الاحتياطات الأخرى.	0.00	0.00
3/ الأرصدة المقننة :	62 445 607.79	189 020 078.75
رصيد الضمان.	60 029 292.00	73 215 082.75
الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها.	2 416 315.79	75 385 867.00
رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.	0.00	0.00
أرصدة مقننة أخرى.	0.00	40 419 129.00
4/ التأجيل من جديد، دائن أو مدين.	-2 872 509.75	0.00
المجموع (حد القدرة على الوفاء).	**1 566 707 460.45**	**1 513 317 427.68**
ب/ الهامش المتكون.		
ب1/ على أساس الأرصدة التقنية:		
رصيد التعديل.	4 941 910.00	55 436 131.00
رصيد الخسائر المطلوب دفعها.	42 549 309.48	1 384 038 835.64
الأرصدة الحسابية غير عمليات تأمين الفروع.	0.00	0.00
رصيد االمساهمة في الأرباح التقنية و المالية.	3 317 455.45	0.00
رصيد الأقساط غير المكتسبة.	226 333 429.12	44 543 424.76
مجموع الأرصدة التقنية (1).	**277 142 104.05**	**1 484 018 391.40**
(1) * 15%	**41 571 315.61**	**222 602 758.71**
ب2/ على أساس الأقساط غير :		
الأقساط المكتوبة بعد خصم الضرائب و الإلغاءات.	1 003 224 481.15	601 251 494.18
الأقساط المقبولة بعد خصم الضرائب و الإلغاءات.	14 868 000.00	0.00
مجموع الأقساط (2).	**1 018 092 481.15**	**601 251 494.18**
(2)* 20%.	**203 618 496.23**	**120 250 298.84**
ب3/ على أساس رؤوس الأموال تحت الخطر		
رؤوس الأموال المؤمنة .	7 734 724 962.73	60 995 174 895.57
الأرصدة الحسابية(حياة–وفاة وزواج– ولادة ورسملة)(3).	225 152 415.27	4 193 561 241.72
رؤوس الأموال تحت الخطر السالبة (4).	7 734 724 962.73	56 801 613 653.85
(3)*4%.	9 006 096.61	167 742 449.67
(4)*0.3%.	23 204 174.89	170 404 840.96
(4)*0.3%+(3)*4%.	**32 210 271.50**	**338 147 290.63**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحقين رقم 05-06.

من خلال الجدول رقم (06) الذي يوضح البيان رقم 09 الخاص بهامش الملاءة للفصل الرابع من السنة N لشركتي التأمين A و B المختصتين في التأمين على الأشخاص تقوم مديرية التأمينات بحساب حد القدرة على الوفاء وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (07): حد القدرة على الوفاء للشركتين A و B مختصتين في التأمين على الأشخاص.

الفصل الرابع من السنة N	الشركة "A"	الشركة "B"	الحد الأدنى القانوني
حد القدرة على الوفاء الأرصدة التقنية	%311.91	%101.97	%15
حد القدرة على الوفاء الأقساط الصادرة	%153.89	%251.69	%20
حد القدرة على الوفاء (4%*الأرصدة الحسابية+3%* رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة)	%4 864.00	%447.53	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول رقم (06).

يتضح من خلال الجدول رقم أن كلا الشركتين تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالحد الأدنى لحد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة) على أساس المخصصات التقنية، غير أن هامش الملاءة للشركة A تجاوز الحد الأدنى القانوني المقدر بـ 15% بحوالي 20 مرة بينما الشركة B تجاوز الحد الأدنى القانوني بحوالي 07 مرات فقط.

كذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى القانوني لحد القدرة على الوفاء على أساس الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات الذي تجاوز هو الأخر الحد الأدنى المقدر بـ 20% بعدة مرات بالنسبة لكل من الشركتين A و B.

كما قامت شركتي التأمين A و B لاسيما فروع التأمين على الحياة – الوفاة و الزواج – ولادة ورسملة باحترام الحد الأدنى القانوني و المقدر بـ 100%.

2-1-2 تمثيل الالتزامات المقننة:

الجدول رقم (08): بيان 10 الإيداعات خاص بشركتينA و B مختصتين في التأمين على الأشخاص:

الوحدة: دج

التوظيفات	الفصل الرابع من السنة N	
	الشركة "A"	الشركة "B"
الخزينة.	370 000 000.00	942 000 000.00
الأجل القصير.	170 000 000.00	700 000 000.00
الأجل المتوسط.	0.00	900 000 000.00
الأجل الطويل.	200 000 000.00	3 342 000 000.00
السوق النقدية.	0.00	0.00
ودائع لأجل.	0.00	600 000 000.00
الأجل القصير.	0.00	0.00
الأجل المتوسط.	0.00	0.00
الأجل الطويل.	0.00	600 000 000.00
توظيفات أخرى.	776 334 575.00	230 000 000.00
Titre de participation.	0.00	230 000 000.00
Titre de participation cotés en bourse.	0.00	0.00
Titre de participation non cotés en bourse.	0.00	230 000 000.00
الأصول العقارية.	776 334 575.00	0.00
المجموع.	1 146 334 575.00	5 772 000 000.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الملحقين رقم 07-08.

من خلال الجدول رقم (08) الذي يوضح البيان رقم 10 الخاص بالتوظيفات (تمثيل الأرصدة المقننة) للفصل الرابع من السنة N لشركتي التأمين A وB المختصتين في التأمين على الأشخاص تقوم مديرية التأمينات بحساب النسب وفق التنظيم المعمول به وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (09): تمثيل الالتزامات المقننة للشركتينA و B مختصتين في التأمين على الأشخاص.

الفصل الرابع من السنة N	الشركة "A"	الشركة "B"	الحد الأدنى القانوني
التوظيفات **الالتزامات المقننة**	%202.89	%98.39	%100
قيم الدولة (الخزينة) **الالتزامات المقننة**	%65.52	%84.24	%50

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الجدول رقم (08).

يتضح من خلال الجدول رقم (09) أن الشركة A احترمت التنظيم المعمول به فيما يتعلق بتغطية الالتزامات المقننة بأصول مقبولة حيث تجاوز الحد الأدنى القانوني المقدر بـ 100% بينما الشركة B لم تحترم الحد الأدنى القانوني حيث بلغت نسبتها 98.39%، أما فيما يخص تغطية الالتزامات المقننة بقيم الدولة فإن كلا الشركتين احترمت الحد الأدنى القانوني والمقدر بـ 50%.

إن جميع شركات التأمين الجزائرية تحترم الحد الأدنى لهامش الملاءة، سواء على أساس الأرصدة التقنية أو على أساس الأقساط الصادرة، وهو ما تعكسه المؤشرات التي تبين تجاوز حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين للحد الأدنى لعدة مرات.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي الخاص بالقواعد التي يستند إليها نظام الملاءة المالية لقطاع التأمين بالجزائر بمديرية التأمينات بوزارة المالية، تعرفنا على مديرية التأمينات، وهيكلها التنظيمي، ومختلف المديريات، والمكاتب الموجودة على مستواها والمهام المناطة بها.

وظيفة الإشراف والرقابة مسندة إلى مديرية التأمينات فهي التي تسهر على مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، وتتمثل محددات ومتطلبات الملاءة المالية فيما يلي:

- ✓ هامش الملاءة وفق المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- ✓ تمثيل الالتزامات المقننة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس2013.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

في ختام الدراسة التي قمنا بها خلصنا، أن نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطورا في الحياة المعاصرة، وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير، حتى أصبح من النشاطات الاقتصادية الأكثر قوة، ومن الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات، ورؤوس الأموال ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها.

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الحساسة الحيوية في اقتصاديات الدول، بالنظر إلى الأموال الضخمة التي تدار من طرف شركات التأمين، لاسيما التي تدار من قبل الشركات المتخصصة،

ونظرا لطبيعة وخصوصية نشاطات شركات التأمين، ينتج عليها عدة مخاطر أهمها ملاءتها المالية، لهذا تحرص الدولة دائما على سلامة وصلابة المركز المالي للشركة،

- الجزائر تقوم بإصلاحات في مختلف القطاعات منذ 1962، من أجل التطور ومواكبة ما هو معمول به دوليا، حيث تعرض قطاع التأمين للعديد من الإصلاحات بعد الاستقلال أهمها صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995، وبعده القانون 06-04 المتمم والمعدل للأمر95-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006، فعملت السلطات الجزائرية على رفع الاحتكار على قطاع التأمين و فتح المجال لنشاط القطاع الخاص سنة1995 بموجب قانون 95-07 ، أدى فتح المجال للقطاع الخاص إلى بروز العديد من شركات التأمين المختصة في العديد من مجالات التأمين، لكن تبقى مساهمة القطاع الخاص ضعيفة مقارنة بنشاط شركات التأمين العمومية .

وتبعا لذلك بدت الحاجة ملحة لتدخل الدولة بصفتها السيادية لفرض الرقابة على قطاع التأمين، فأنشأت لجنة الإشراف على التأمينات مع موجة الإصلاحات الاقتصادية وظهور الهيئات الإدارية المستقلة، كهيئة رقابية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية الذي يعتبر الهيئة الوصية على قطاع التأمينات، ولقد كلفت اللجنة بمهام عديدة، تبرز بإلزام الأعوان

الاقتصاديين بسوق التأمينات بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال التأمينات، وحماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في العقد.

– نتائج الدراسة:

- حقق قطاع التأمين تطورات هائلة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعد إتباع الجزائر إصلاحات اقتصادية، وإعادة النظر في قطاع التأمين، من خلال إحداث أطر قانونية تنظم القطاع وتعمل على تحريره، بفتح المجال أمام المستثمرين الخواص؛
- فيما يتعلق بقواعد الملاءة المالية، فقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين سنة 1995، وتم تعزيزه سنة من2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، كما قامت الهيئات الرقابية والقائمة على قطاع التأمين في الجزائر في استحداث نظام ملاءة مالية جديد في سنة 2013 من خلال إعادة النظر في تلك القواعد والأخذ بعين الاعتبار قانون الفصل بيت تأمينات الأضرار والأشخاص في تحديد هامش الملاءة
- رقابة الدولة على قطاع التأمين تساهم في استقرار النظام المالي، وحماية المؤمن لهم؛
- الملاءة المالية لشركات التامين يتم التركيز عليها بشكل كبير من طرف لجنة الإشراف على التأمينات؛
- أغلب التوظيفات المالية لشركات التأمين هي في قيم الدولة بحوالي (50%)من إجمالي التوظيفات المالية باعتبارها أكثر ضمانا وأحسن مردودية.

– التوصيات:

بعد قيامنا بهاته الدراسة نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تعزيز أساليب الرقابة على قطاع التأمين بهدف تنميته وتطويره، وحماية المكتتبين دون التخلي عن أسلوب الانفتاح بهدف تنمية وتطوير القطاع؛
- مقترحات تعميق برامج الإصلاح للنهوض بقطاع التأمين الجزائري؛
- العمل أكثر على إيجاد التوازن بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار؛
- ضرورة إهتمام الدولة أكثر وشركات التأمين مع هيئات الإشراف والرقابة، بثقافة التأمين عند المواطن باستعمال كل وسائل التواصل الممكنة حتى لايكتفي الأفراد بالتأمين الإلزامي فقط.

- الأفاق المتعلقة بالدراسة:

نقترح مجموعة من المواضيع التي تكون قابلة للدراسة:

- ✓ سياسات تطوير وإصلاح قطاع التأمين الجزائري في ظل التغيرات الراهنة؛
- ✓ دور التأمين في حماية الاقتصاد؛
- ✓ الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي؛
- ✓ متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. المذكرات والرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بن عمروش فائزة، دراسة أثر تسويق خدمات التأمين على سلوك المستهلك، حالة عينة على مؤسسات التأمين في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، أطروحة دكتوراه 2016.
2. بوشلوش سعاد، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة فيها، دراسة ميدانية على عينة من شركات التأمين الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، أطروحة دكتوراه، 2015.
3. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه 2012.

ب. مذكرات الماجستير:

1. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، مذكرة ماجيستير 2011-2012.
2. فطيمة يحياوي، "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1. اختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

قائمة المراجع:

II. المجلات العلمية:

1. بالي مصعب وصديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11، ديسمبر 2016.
2. خضري حمزة، والي عبد اللطيف، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34.
3. قميري حجيلة، مساهمة قطاع التأمين الجزائري في سوق التأمين الإفريقي خلال الفترة 2010-2017، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 21، العدد 01،السنة 2021.

III. الجرائدالرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 مايو 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، العدد 33.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، العدد 47.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين، العدد 18.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، العدد65.

قائمة المراجع:

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 يونيو 1995، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، العدد47.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في3غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، العدد47.

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، العدد 13.

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و / أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، العدد 56.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و / أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، العدد 56.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، العدد15.

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، العدد 18.

IV. التقارير:

1. تقرير سنوي مقدم من طرف مديرية التأمينات _وزارة المالية، (2021/2019).

قائمة المراجع:

V. المواقع الالكترونية:

1. www.saa.dz
2. www.caar.dz
3. www.caat.dz
4. www.cash-assurances.dz
5. www.gig.dz
6. www.trust-dz.com.
7. www.laciar.com
8. www.salama-assurances.dz
9. www.gam.dz
10. www.alliance-assurances.com.dz
11. www.cnma.dz
12. www.cna.dz
13. www.axa.dz
14. www.caarama.dz
15. www.cardifeldjazair.dz
16. www.lalgeriennevie.dz
17. www.macirvie.com/fr
18. www.amana.dz
19. www.ccr.com
20. www.cagex.dz
21. www.sgci.dz
22. https://www.asjp.cerist.dz

الملاحق

وزارة المالية
مديرية التأمينات

Contrôle de la Solvabilité et des Engagements Réglementés des sociétés de:
"Assurance Dommages"

CSA
COMMISION DE SUPERVISION DES ASSURANCES

ACCUEIL | ETAT TECHNIQUE | CONSULTATION | SAUVEGARDE | MESSAGERIE | AIDE

Sélectionner le Modèle 09 à consulter

09 بيان رقم "09"

RETOUR

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatri?me Trimestre N

Nom de l'entreprise: الشركة "A" مختصة في التامين على الاضرار

Unité : DA

A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:	A fin du Quatri?me Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.	2 205 714 180.00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:	219 710 204.70
Réserve légale.	95 288 700.61
Réserves facultatives.	124 421 504.09
Autres réserves.	0.00
3/ Les provisions réglementées:	319 860 719.16
Provision de garantie.	77 219 279.11
Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.	41 693 574.13
Provision pour risques catastrophiques.	186 622 030.92
Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.	14 325 835.00
Autres provisions réglementées.	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.	383 852 240.39
Marge de solvabilité (Totale)	3 129 137 344.25

B_ La marge à constituer:	A fin du Quatri?me Trimestre
B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES:	
Provision d'équilibrage.	0.00
Provision d'égalisation.	0.00
Provision pour prime non acquises.	1 300 286 081.97
Provision pour sinistres à payer en assurance dommages autre que l'automobile.	109 384 460.97
Provision pour sinistres à payer en assurance automobile.	724 487 021.82
Provision pour participation aux bénéfices et ristournes.	0.00
Provision mathématique.	5 366 206.05
Provisions techniques (1).	2 139 523 770.81
(1)*15%	320 928 565.62
B2 /SUR LA BASE DES PRIMES:	
Primes émises nettes de taxes et d'annulations.	4 802 292 226.55
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	0.00
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations	4 802 292 226.55
(2)*20%	960 458 445.31

DIRECTION FINANCES & COMPTABILITÉ

بيان رقم "09"

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatriéme Trimestre	
Nom de l'entreprise: الشركة "B" مختصة في التأمين على الأضرار	Unité : DA
A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:	A fin du Premier Trimestre
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.	3,200,000,000.00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:	205,495,274.36
Réserve légale.	203,098,027.52
Réserves facultatives.	2,397,246.84
Autres réserves.	-
3/ Les provisions réglementées:	307,757,340.14
Provision de garantie.	10,807,995.44
pour sinistres à payer.	27,616,263.04
Provision pour risques catastrophiques.	269,333,081.66
réglementés.	-
Autres provisions ne réglementées	-
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.	-
	3,713,252,614.50

B_ La marge à constituer:	A fin du Quatrieme Trimestre
Provision d'équilibrage.	-
Provision d'égalisation.	-
Provision pour primes non acquises.	2,065,084,437.72
assurance dommages autre que	90,385,813.33
assurance automobile.	443,719,098.01
bénéfices et ristournes.	2,499,346.82
	2,601,688,695.88
	390,253,304.38
Primes émises nettes de taxes et d'annulations	6,000,225,300.64
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	46,020,961.89
	6,046,246,262.53
	1,209,249,252.51

وزارة المالية
مديرية التأمينات

Contrôle de la Solvabilité et des Engagements Réglementés des sociétés de:
"Assurance Dommages"

CSA
COMMISION DE SUPERVISION DES ASSURANCES

ACCUEIL | ETAT TECHNIQUE | CONSULTATION | SAUVEGARDE | MESSAGERIE | AIDE

بيان رقم "١٥"

Sélectionner le Modèle 10 à consulter

الشركة "A" مختصة في التأمين على الأضرار.

Placements de la :	Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode Débit	Crédit	Solde	Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
Trésor	1 580 000 000.00	0.00	0.00	0.00	1 580 000 000.00	55 882 321.14
Court terme	850 000 000.00	0.00	0.00	0.00	850 000 000.00	5 141 773.20
Moyen terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Long terme	730 000 000.00	0.00	0.00	0.00	730 000 000.00	50 740 547.94
Marché monétaire	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Dépots à terme	500 000 000.00	0.00	0.00	0.00	500 000 000.00	34 323 611.12
Court terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Moyen terme	500 000 000.00	0.00	0.00	0.00	500 000 000.00	34 323 611.12
Long terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres	1 505 758 832.90	0.00	0.00	0.00	1 505 758 832.90	0.00
Titres de participation	313 250 260.68	0.00	0.00	0.00	313 250 260.68	0.00
Titres de participation cotés en bourse	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Titres de participation non cotés en bourse	313 250 260.68	0.00	0.00	0.00	313 250 260.68	0.00
Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	1 192 508 572.22	0.00	0.00	0.00	1 192 508 572.22	0.00
Total	3 585 758 832.90	0.00	0.00		3 585 758 832.90	90 205 932.26

DIRECTION FINANCES & COMPTABILITE

بيان رقم "15"

Retraitement des Immobilisations Admis en Représentation des Engagements Techniques

الشركة: "ترقية في التأمين الأمن"

Placements de la :		Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode		Solde	Solde à la fin du 4 trimestre	Solde à la fin du 4 trimestre après retraitement	Produits financier
			Débit	Crédit				
Trésor		1,200,000,000.00	20,000,000.00	150,000,000.00	- 130,000,000.00	1,070,000,000.00	1,070,000,000.00	49,592,813.(
	Court terme	400,000,000.00	20,000,000.00		20,000,000.00	420,000,000.00	420,000,000.00	20,261,780.
	Moyen terme	800,000,000.00	-	150,000,000.00	- 150,000,000.00	650,000,000.00	650,000,000.00	29,331,033.
	Long terme	-	-	-	-	-	-	
Marché monétaire		1,206,844,760.00	-	600,000,000.00	- 600,000,000.00	606,844,760.00	606,844,760.00	27,013,023.
Dépots à terme		1,200,000,000.00	-	600,000,000.00	- 600,000,000.00	600,000,000.00	600,000,000.00	26,351,025
	Court terme	6,844,760.00	-	-	-	6,844,760.00	6,844,760.00	661,997
	Moyen terme	-	-	-	-	-	-	
	Long terme	4,739,923,180.00	576,800.00	-	576,800.00	4,740,499,980.00	1,598,628,790.81	
Autres		1,020,643,680.00	576,800.00	-	576,800.00	1,021,220,480.00	443,295,083.60	
	Titres de participation	-	-	-	-	40,590,480.00	40,590,480.00	
	Titres de participation cotés en bourse	40,013,680.00	576,800.00	-	576,800.00	40,590,480.00		
	Titres de participation non cotés en bourse	980,630,000.00	-	-	-	980,630,000.00	402,704,603.60	
	Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	3,719,279,500.00	-	-	-	3,719,279,500.00	1,155,333,707.20	
Total		7,146,767,940.00	20,576,800.00	750,000,000.00	- 729,423,200.00	6,417,344,740.00	3,275,473,550.81	76,605,8

بيان رقم "09"

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du Quatri?mme Trimestre [illegible]

Nom de l'entreprise: الشركة "A" مختصة في التأمين على الأشخاص		Unité : DA
A- Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:		**A fin du Quatri?mme Trimestre**
1/ Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.		1 395 000 000.00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:		112 134 362.41
	Réserve légale.	49 134 774.90
	Réserves facultatives.	62 999 587.51
	Autres réserves.	0.00
3/ Les provisions réglementées:		62 445 607.79
	Provision de garantie.	60 029 292.00
	sinistres à payer.	2 416 315.79
	réglementés.	0.00
	Autres provisions réglementées.	0.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.		-2 872 509.75
Marge de solvabilité (Total).		1 566 707 460.45

B-La marge à constituer:

B1/ SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation).	**A fin du Quatri?mme Trimestre**
Provision d'égalisation.	4 941 910.00
Provision pour sinistres à payer.	42 549 309.48
Provisions mathématiques(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation).	0.00
Provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers.	3 317 455.45
Provision pour primes non acquises.	226 333 429.12
Provisions techniques (1).	277 142 104.05
(1) *15%	41 571 315.61
B2/SUR LA BASE DES PRIMES(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation)	**A fin du Quatri?mme Trimestre**
Primes émises nettes de taxes et d'annulations.	1 003 224 481.15
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.	14 868 000.00
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).	1 018 092 481.15
(2) *20%	203 618 496.23
B3/ SUR LA BASE DES CAPITAUX SOUS RISQUE (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation)	**A fin du Quatri?mme Trimestre**
Capitaux assurés (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation).	7 959 877 378.00
Provisions mathématiques (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation)(3).	225 152 415.27
Capitaux sous risque non négatifs (4).	7 734 724 962.73
(3)*4%	9 006 096.61
(4)*0,3%	23 204 174.89
(4)*0,3% + (3)*4%	32 210 271.50

ملحق رقم 05

وزارة المالية
مديرية التأمينات

Contrôle de la Solvabilité et des Engagements Réglementés des sociétés de:
"Assurance de personnes"

CSA
COMMISSION DE SUPERVISION DES ASSURANCES

ACCUEIL	ETAT TECHNIQUE	CONSULTATION	SAUVEGARDE	MESSAGERIE	AIDE

Modèle "09" ouvert en consultation
بيان رقم "09"

RETOUR

Etat N° 09 : Marge de solvabilité à fin du الفصل الرابع		
Nom de l'entreprise: الشركة "B" مختصة في التأمين على الأشخاص		Unité : DA
A_ Eléments constitutifs de la marge de solvabilité:		A fin du Quatri?mme Trimestre
1/Le capital social ou le fonds d'établissement, libéré.		1 000 000 000.00
2/ Les réserves réglementées ou non réglementées:		324 297 348.93
Réserve légale.		19 627 548.64
Réserves facultatives.		304 669 800.29
Autres réserves.		0.00
3/ Les provisions réglementées:		189 020 078.75
Provision de garantie.		73 215 082.75
Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer.		75 385 867.00
Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés.		0.00
Autres provisions réglementées.		40 419 129.00
4/ Le report à nouveau, débiteur ou créditeur.		0.00
Marge de solvabilité (Total).		1 513 317 427.68
B-La marge à constituer:		
B1/SUR LA BASE DES PROVISIONS TECHNIQUES(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation):		A fin du Quatri?mme Trimestre
Provision d'égalisation.		55 436 131.00
Provision pour sinistres à payer.		1 384 038 835.64
Provisions mathématiques(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation).		0.00
Provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers.		0.00
Provision pour primes non acquises.		44 543 424.76
Provisions techniques (1).		1 484 018 391.40
(1) *15%		222 602 758.71
B2/SUR LA BASE DES PRIMES(autres que Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation):		A fin du Quatri?mme Trimestre
Primes émises nettes de taxes et d'annulations.		601 251 494.18
Primes acceptées nettes de taxes et d'annulations.		0.00
Primes émises et/ou acceptées nettes de taxes et d'annulations (2).		601 251 494.18
(2) *20%		120 250 298.84
B3/ SUR LA BASE DES CAPITAUX SOUS RISQUE (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation):		A fin du Quatri?mme Trimestre
Capitaux assurés (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation).		60 995 174 895.57
Provisions mathématiques (Vie-décès, nuptialité-natalité et capitalisation)(3).		4 193 561 241.72
Capitaux sous risque non négatifs (4).		56 801 613 653.85
(3)*4%		167 742 449.67
(4)*0,3%		170 404 840.96
(4)*0,3% + (3)*4%		338 147 290.63

بيان رقم "05"

Placements de la : الشركة "A" حسب نوعية الاكتتاب في الأشهم	Solde au début du trimestre	Mouvements de la periode		Solde	Solde à la fin du trimestre	Produits financiers
		Débit	Crédit			
Trésor	370 000 000.00	170 000 000.00	170 000 000.00	0.00	370 000 000.00	24 530 624.92
Court terme	170 000 000.00	170 000 000.00	170 000 000.00	0.00	170 000 000.00	7 505 624.92
Moyen terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Long terme	200 000 000.00	0.00	0.00	0.00	200 000 000.00	17 025 000.00
Marché monétaire	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Dépots à terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Court terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Moyen terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Long terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres	775 786 742.00	547 833.00	0.00	547 833.00	776 334 575.00	0.00
Titres de participation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Titres de participation cotés en bourse	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Titres de participation non cotés en bourse	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	775 786 742.00	547 833.00	0.00	547 833.00	776 334 575.00	0.00
Total	1 145 786 742.00	170 547 833.00	170 000 000.00	547 833.00	1 146 334 575.00	24 530 624.92

:::...Contrôle des engagements ...:::

وزارة المالية
مديرية التأمينات

Contrôle de la Solvabilité et des Engagements Réglementés des sociétés de:
"Assurance de personnes"

CSA
COMMISSION DE SUPERVISION DES ASSURANCES

ACCUEIL | ETAT TECHNIQUE | CONSULTATION | SAUVEGARDE | MESSAGERIE | AIDE

بيان رقم "10"

Modèle "10" ouvert en consultation

الشركة "B" مختصة في التأمين على الأشخاص

Placements de la :	Solde au debut du 4 trimestre	Mouvements de la periode Débit	Crédit	Solde	Solde à la fin du 4 trimestre	Produits financiers
Trésor	3 892 000 000.00	1 650 000 000.00	600 000 000.00	1 050 000 000.00	4 942 000 000.00	128 067 169.00
Court terme	800 000 000.00	500 000 000.00	600 000 000.00	-100 000 000.00	700 000 000.00	10 979 977.00
Moyen terme	500 000 000.00	400 000 000.00	0.00	400 000 000.00	900 000 000.00	33 224 041.00
Long terme	2 592 000 000.00	750 000 000.00	0.00	750 000 000.00	3 342 000 000.00	83 863 151.00
Marché monétaire	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Dépots à terme	600 000 000.00	0.00	0.00	0.00	600 000 000.00	24 000 000.00
Court terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Moyen terme	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Long terme	600 000 000.00	0.00	0.00	0.00	600 000 000.00	24 000 000.00
Autres	630 000 000.00	0.00	400 000 000.00	-400 000 000.00	230 000 000.00	11 500 000.00
-Titres de participation	630 000 000.00	0.00	400 000 000.00	-400 000 000.00	230 000 000.00	11 500 000.00
-Titres de participation cotés en bourse	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
-Titres de participation non cotés en bourse	630 000 000.00	0.00	400 000 000.00	-400 000 000.00	230 000 000.00	11 500 000.00
-Placements immobiliers(Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Total	5 122 000 000.00	1 650 000 000.00	1 000 000 000.00	650 000 000.00	5 772 000 000.00	163 567 169.00

Société d'assurance de